رسالة في سَبِّ النبيِّ ﷺ وأحكامه

تصنيف

حسام الدين حسين بن عبد الرحمن الرومي الحنفي

الشهير بحُسَام جَلَبِّي المتوفي ٩٢٦هـ

دراسة وتحقيق

دراسة وتحقيق الدكتور

حسن بن أحمد بن يحيى المسعودي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جاممعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

المملكة العربية السعودية

رسالة في سَبِّ النبيِّ – ﷺ– وأحكامه

تصنيف حسام الدين حسين بن عبد الرحمن الرومي الحنفي المتوفي ٩٢٦هـ الشهير بحُسَام جَلَبِّي (دراسة وتحقيق)

حسن بن أحمد بن يحيى المسعودي

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:h.almaswadi@psau.edu.sa

ملخص البحث:

هدف البحث: تحقيق ودراسة هذه الرسالة، وإخراجها بالصورة الحسنة التي تمكن الاستفادة منها.

منهج البحث: اعتماد النسخ الخطية، وتوثيق النصوص، والتقديم.

أهم النتائج:خطورة سب النبي –ﷺ–، وأنه منزلق خطير يؤدي بصاحبه إلى الكفر.

حاجة الأمة إلى التذكير بحماية جناب النبي –ﷺ – من كل ما قد يقدح في تقديره واحترامه. ومن توصيات التحقيق: توجيه الباحثين إلى الاهتمام بتراث العلماء السابقين الذين وجهوا أقلامهم في الدفاع عن كل ما يقدح في عقيدة المسلمين، وإنشاء مراكز بحثية عالمية تعمل على نشر سيرة المصطفى –ﷺ –، والرد على الطاعنين في سيرته وسنته خاصة في هذا العصر الذي كثر وانتشر فيه الباطل وقل الناصر والمعين.

الكلمات المفتاحية : السَبِّ ، النبي ، المسلمين ، الكافرين .

Message about cursing the Prophet , may bless him and grant him peace , and rulings classification. Hussam Al- Din Hussien bin Abdul Rahman AL -Rumi Al -Hanafi, known as Hussam Gabaly,who died ٩٢٦ AH . Study and investigation

Hasan Ahmed Yahay Al-Masaudi.

The Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University in Al-Kharj.

E-mail: h.almaswadi@psau.edu.sa

Abstract:

Research objective: Investigate and study this message, and produce it in a good way that can be used

Research Methodology: Approval of written copies, documentation of texts, and submission.

Most important results:

The danger of cursing the Prophet - may God bless him and grant him peace - and that it is a dangerous slide that leads its companion to disbelief.

The nation needs to be reminded to protect the Prophet - peace and blessings be upon him - from everything that might undermine his appreciation and respect. And from

Investigation recommendations:

Directing researchers to pay attention to the heritage of previous scholars who used their pens to defend everything that defames the Muslim faith, and to establish international research centers that work to disseminate the biography of the Chosen One - may God bless him and grant him peace - and respond to those who challenge his biography and Sunnah, especially in this era in which it has become numerous and widespread. Falsehood and say the supporter and the helper.

key words : Cursing - the Prophet- Muslims- unbelievers

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن لوازم محبة نبينا محمد – ﷺ – توقيره واحترامه وتقديره ونصرته؛ وقد أوجبها الله تعالى في كتابه، فقال الله – تعالى –:﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧) كما أن الله – سبحانه وتعالى – حمى جنابه الكريم وذاته الشريفة أن ينالها أذًى أو انتقاصٍ، فقال – تعالى –:﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ (الحجر: ٩٥)، وقال – تعالى –:﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴾ (الكوثر: ٣) ، ولا شك أن ازدراء النبي – ﷺ – أو سبه أو شتمه بأي طريقة كانت هي ردة عن دينه، وخروج عن ملته، وبيان هذا الأمر واجب شرعًا؛ قيامًا بحقه على أمته، وردعًا للمتطاولين على مقامه العلي؛ لهذا ألف العلماء المصنفات العظيمة، والرسائل الفريدة في حكم من سب الرسول أو شتمه، ومن تلك الرسائل رسالة حُسَام جَلَبِّي الذي أعتنى فيها بهذه المسألة، فرأيت من المناسب تحقيق هذه الرسالة اللطيفة.

موضوع البحث:

دراسة وتحقيق رسالة العلامة حسام الدين الرومي<< سب النبي ﷺ وأحكامه>>.

مشكلة الرسالة:

تتثمل الإجابة عن سؤال رئيس: ما هو حكم سَّاب الرسول –ﷺ–؟ ومتى يكون الكلام سبًّا ومتى لا يكون كذلك؟ وما حكم السَّاب الكافر؟

أهمية الموضوع:

١- موضوع الرسالة مما تمس الحاجة إلى بيانه خاصة في هذا العصر الذي نعيشه.

٢- الرغبة في إظهار شيء من تراث العلماء السابقين، وتعريف الناس بتراثهم وعلمهم.

٣- ما امتازت به هذه الرسالة من بيان الحكم في هذه المسالة المهمة بصورة مختصرة وواضحة.

٤- خدمة النص بتوثيق نصوصه وتخريج أحاديثه.

أهداف الدراسة:

١- بيان خطورة إيذاء النبي –صلى الله عليه وسلم –أو ازدرائه.

٢- التعريف بالمؤلف الشيخ حسام الدين الرومي وبمؤلفاته.

٣- إظهار النص وإخراجه كما أراد له المصنف.

٤- بيان أقسام الحكم في المسألة.

خطة الدراسة:

تشتمل المقدمة على ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: ترجمة المصنف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكُنيته.

المطلب الثاني: وظائفه، ومصنفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق نسبة الرسالة للمصنف، وتوثيقها.

المطلب الثاني: وصف النسخ.

المبحث الثالث: النص المحقق.

الخاتمة والتوصيات.

المنهج المتبع في التحقيق:

١-تحديد النسخة الأصل من النسخ، وعبرت عنها بالأصل، ثم نسخت المخطوطة الأصل، وراعيت في ذلك أمور:

-وضع علامة الترقيم المعروفة، والمناسبة لكل موضع.

-كتابة أرقام أوراق المخطوطة بين قوسين؛ للدلالة على نهاية الورقة في المخطوطة.

-مقابلة المنسوخ بأصله للتأكد من سلامة نص الأصل، ثم مقابلة الأصل بالنسخ الأخرى، وراعيت إثبات الفروق المهمة بين النسخ في الحاشية، وعند اختلاف النسخ لم ألتزم بذكر ما في الأصل إذا كانت العبارة في النسخ الأخرى الأكثر صحة، وأدق وضوحاً.

٢-ضبط ما أشكل من الألفاظ، وهو مهم إذ يساعد على فهم النص، ومراد المؤلف.

٣-هناك بعض الكلمات التي كتبت باللغة العثمانية في المخطوط؛ مما جعلني أستفسر عن معناها بالعربي، وأثبت ذلك في الحاشية.

٤-الرجوع إلى المصادر الأصلية التي نقل منها المصنف، والمقارنة بين المصدر الأصلي والنص المحقق، والاستعانة به في صحة العبارة.

٥-التعليق بإيجاز في الهامش على ما أورده المصنف.

٦-التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص.

٧-كتابة الآيات الكريمة وفق الرسم العثماني لمصحف المدينة، مع عزو الآيات.

٨-خرجت الأحاديث الموجودة في النص وهي قليلة، وذكرت حكم العلماء على الحديث.

المبحث الأول

ترجمة المصنف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكُنيته

اتفقت المصادر التاريخية التي ترجمت للمصنف على أنه حسام الدين حسين بن عبد الرحمن الرومي، الحنفي[١]، الشهير بحسام جلبي، وزاد معجم تاريخ التراث الإسلامي في نسبته: التوقادي، العثماني[٢].

مولده:

لم تحدد المصادر التي ترجمت للمصنف السنة التي وُلد فيها، ولكن من خلال دراسة ترجمته يمكننا القول: إن المصنف ولد في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، في بلدة طراقْلِي بتركيا [٣].

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته:

نشأ المصنف كعادة أهل هذا العصر محبًّا للعلم، فحفظ القرآن الكريم، ثم طلب العلم، فقرأ على علماء عصره، مثل المولى خسرو ،[ت٨٨٥ه]، والمولى أفضل زاده [ت٩٠٨هـ]، والمولى عبد الرحمن بن المؤيد[ت٩٢٢هـ]، والفاضل الكامل المولى خواجة زاده[ت ٩٠٢ه] [٤].

---

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٣٩/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨)، معجم المؤلفين (١٥/٤)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

(٢) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/٩٢٤).

(٣) انظر: سلم الوصول، لكاتب جلبي،٤٨/٢.

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

تلاميذه:

درس على المؤلف جملة من طلبة العلم منهم: المولى محي الدين محمد بن عبدالقادر [ت٩٦٥هـ]، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر العلقمي[ت٩٦٣هـ]، ومحي الدين محمد بن حسام الدين [ت ٩٦٥هـ]، ومحمد بن عبدالقادر الرومي [ت٩٦٣هـ] وغيرهم.

المطلب الثاني

وظائفه ومصنفاته وثناء العلماء عليه ووفاته

تولى المصنف عدداً من المناصب، فدرَّس في كثير من المدارس، كما تولى القضاء في أكثر من مدينة، وفيما يلي أهم الوظائف التي تولاها :

أولًا: التدريس:

بعد أن أمضى المصنف عمره في طلب العلم وملازمة العلماء أجازه أكابر علماء عصره في التدريس، فعمل في بعض المدارس، وظهر تميُّزه وعلمه، فتسابقت المدارس لدعوته إلى التدريس فيها، ومن هذه المدارس:

١-مدرسة مولانا واجد بكوتاهيه[١].

٢-مدرسة قبلوجة بمدينة بروسا[٢].

٣ -مدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة بروسا[٣].

٤-مدرسة السلطان محمد خان بمدينة بروسا[٤].

٥-مدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة أماسية[٥].

٦-إحدى المدارس الثمانية[٦]، ومات وهو مدرس فيها[٧].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، المرجع السابق، نفس الصفحة

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

(٥) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

(٦) المدارس الثمانية هي ثماني مدارس أنشأها السلطان محمد الفاتح، بعد فتحه القسطنطينية، وسميت بالثمان؛ لأن لها ثمانية أبواب، وتعرف أيضًا بمدارس الصحن الثمان، وهي للتعليم العالي المتكامل في مرافقه وخدماته لطلاب العلم أشبه ما يكون بالمدينة الجامعية. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٧).

(٧) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

ثانيًا: القضاء:

بعد سنوات عديدة قضاها المصنف في التدريس ظهر فضله وعلمه، وذاع صيته؛ مما جعله مؤهلًا لتولي منصب القضاء، فتولى القضاء في عدة مدن، منها:

١-قضاء مدينة أدرنة، سنة ٩٢٣ هـ[١].

٢ -قضاء مدينة بروسا، سنة ٩٢٤ هـ[٢].

مصنفاته:

بعد رحلة حافلة للمصنف في طلب العلم وتدريسه ظهرت ثمار علمه في المصنفات المتنوعة التي صنَّفها كالحواشي والتعليقات والرسائل، وغير ذلك، ومن هذه المصنفات:

١-حواشٍ على أوائل حاشية التجريد [٣].

٢-كلمات متعلقة بشرح الوقاية لصدر الشريعة [٤].

٣-رسالة في جواز استخلاف الخطيب [٥].

---

(١) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨)، معجم المؤلفين (١٥/٤)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ٩٣٤)، كشف الظنون (٣٤٧/١٠).

والتجريد هو كتاب تجريد العقائد للعلامة المحقق نصير الدين، أبي جعفر، محمد بن محمد الطوسي، المتوفى سنة ٦٧٢ه، وعليه حاشية عظيمة للعلامة المحقق السيد الشريف: علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ه، وقد اشتهر هذا الكتاب بين علماء الروم: بحاشية التجريد، وقد عمل المصنف حسام الدين حسين بن عبد الرحمن حواشي على أوائل هذه الحاشية. انظر: كشف الظنون (٣٤٦/١٠، ٣٤٧).

(٤) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨)، معجم المؤلفين (١٥/٤)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).

(٥) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ٩٣٤).

٤-رسالة في جواز الذكر الجهري سماها في كشف الظنون: رسالة في الذكر الجهري، وتجويزه، وجواز الدوران، والرد على البزازية[١].

٥-رسالة في سب النبي ﷺ و أحكامه [٢]، وهي رسالتنا هذه.

٦-رسالة في نقل الشهادة [٣].

٧-حاشية على أوائل المواقف [٤].

٨-رسالة في تعريف علم الكلام [٥].

٩-شرح عوامل المائة -في النحو [٦].

ثناء العلماء عليه:

ظهر تأثير المصنف فيمن جاء بعده، فشهدوا له بالفضل، وأثنوا عليه، ومن ذلك:

قال ابن العماد: كان فاضلًا بارعًا، حسن الصوت، لطيف المعاشرة، له أدب ووقار [٧].

وقال طاش كبري زاده: العالم العامل، والفاضل الكامل، كان - رحمه الله تعالى - مشتغلًا بالعلم غاية الاشتغال، وبلغ فيه مرتبة الفضل، وكان له حُسن سَمْتٍ، ولطف معاشرة مع الناس، وكان صاحب وقار وأدب تام [٨].

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨)، معجم المؤلفين (١٥/٤)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ٩٣٤)، كشف الظنون (٨٦٦/١)، وقد حققت هذه الرسالة ونشرت بعنوان رسالة في رقص المتصوفة، تحقيق: مراد بُولاط في .Islam Arastirmalan Dergisia,٤١(٢٠١٩)١٣١-١٧٠.

(٢) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ٩٣٤)، كشف الظنون (٨٧١/١).

(٣) انظر: معجم المؤلفين (١٥/٤)، كشف الظنون (٨٩٦/١).

(٤) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ٩٣٤).

(٥) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ٩٣٤).

(٦) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٧) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٠/١٠).

(٨) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١).

وقال نجم الدين الغزي: كان فاضلًا بارعًا، حسن الصوت، لطيف المعاشرة، وله أدب ووقار [١].

وفاته:

اختلفت المصادر التاريخية التي ترجمت للمصنف في سنة وفاته على قولين:

القول الأول: أنه توفي سنة ٩٢٠ هـ، وهذا ما ذكره نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة [٢].

القول الثاني: إنه توفي سنة ٩٢٦ هـ، وهذا ما ذكره كل من:

طاشكبرى زاده في الشقائق النعمانية [٣].

وحاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول [٤]، وفي كشف الظنون [٥].

وتبعهما في ذلك محمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي في البدور المضية [٦].

وعمر كحالة في معجم المؤلفين [٧].

وذكر القولين أصحابُ معجم تاريخ التراث الإسلامي دون الترجيح بينهما [٨].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني القائل: إن المصنف توفي سنة ٩٢٦ هـ، ولعل ما يؤيد ذلك ما ذكره حاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول من أن المصنف تولى القضاء في مدينة أدرنة سنة ٩٢٣ هـ، ثم تولى قضاء مدينة بروسا سنة ٩٢٤هـ [٩].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٨٨/١).
(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٣) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٣١).
(٤) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨).
(٥) انظر: كشف الظنون (٣٤٧/١، ٨٦٦، ٨٧١، ٨٩٦).
(٦) انظر: البدور المضية في تراجم الحنفية (٨١/٦).
(٧) انظر: معجم المؤلفين (١٥/٤).
(٨) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٩٣٤/٢).
(٩) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨).

المبحث الثاني

دراسة المخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تحقيق نسبة الرسالة للمصنف وتوثيقها

لا شك في نسبة المخطوط إلى حسام الدين حسين بن عبد الرحمن الرومي الحنفي الشهير بخالص جلبي؛ وذلك لعدة قرائن:

١-نسب الرسالة له كلٌّ من حاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول [١]، وفي كشف الظنون؛ إذ قال: رسالة في سب النبي - ﷺ -، وأحكامه، للمولى حسام الدين حسين بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٢٦، ست وعشرين وتسعمائة، جعلها على ثلاثة أقسام:

الأول: فيما يكون سبًّا، وما لا يكون سبًّا.

الثاني: في حكم السَّاب.

الثالث: في حكمه من الكافرين [٢].

كما نسبها له أصحاب معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم [٣].

٢-كُتب بخط مغاير -لعله خط المفهرس-على أول الرسالة على نسخة مكتبة أوغلو اسم المصنف حسام الدين حسين بن عبد الرحمن.

توثيق اسم الرسالة.

اختُلف في اسم الرسالة على أقوال منها:

(١) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨).
(٢) انظر: كشف الظنون (٨٧١/١).
(٣) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات اعالم (٢/ ٩٣٤).

١-سماها حاجي خليفة في سلم الوصول إلى طبقات الفحول: رسالة في سب النبي[١].

٢-سماها حاجي خليفة في كشف الظنون وأصحاب معجم تاريخ التراث الإسلامي: رسالة في سب النبي - ﷺ -، وأحكامه[٢]، وكذا جاءت تسميتها في فهرس مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت تحت رقم: (٣٣٧).

٣- جاءت تسميتها على نسخة مكتبة أغلو: رسالة في سب النبي عليه السلام.

٤- جاءت تسميتها على النسخة (أ): تفاصيل مطلب سب النبي عليه السلام.

ولعل الراجح أن يكون اسم الرسالة: «رسالة في سب النبي - ﷺ -، وأحكامه» كما سماها حاجي خليفة في كشف الظنون وأصحاب معجم تاريخ التراث الإسلامي، وأن الأسماء الأخرى ذكرت على سبيل الاختصار، وكذلك تضمن الرسالة جملة من أحكام سب النبي - ﷺ -، والله أعلم.

(١) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: كشف الظنون (٨٧١/١)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ٩٣٤).

المطلب الثاني

وصف النسخ الخطية ونماذج من النسخ

وقفتُ على أربع نسخ للرسالة المحققة، وهي على النحو التالي:

النسخة الأولى:

وهي النسخة التي يُحفظ أصلها في مكتبة تكلي أغلو، في مدينة أنطاليا، بدولة تركيا، والمحفوظة تحت رقم (٨٥٢/١٥).

عدد اللوحات: (٤) لوحات.

عدد الأسطر: (١٩) سطراً، ويحتوي كل سطر على (١٤) كلمة تقريباً.

لون المداد: كُتب عنوان الرسالة بالمداد الأحمر، وكتب المحتوى بالمداد الأسود، عدا عبارة: القسم الأول، فكتبت بالمداد الأحمر.

حالة النسخة: نسخة جيدة، كُتبت بخط نسخي، وهي ضمن مجموع، وتبدأ الرسالة من اللوحة (١٨٨/ب)، وتنتهي في اللوحة (١٩١/أ)، ولم أقف على تاريخ نسخها، أو اسم ناسخها، وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها بعون الله في التحقيق، وجعلتها الأصل.

النسخة الثانية:

وهي النسخة التي يُحفظ أصلها في المكتبة الوطنية، في مدينة أنقرة، بدولة تركيا، تحت رقم (ZY٩).

عدد اللوحات: لوحتان.

عدد الأسطر: اختلف عدد الأسطر في الرسالة، ففي الوجه الأول كان عدد الأسطر (١٩) سطراً، وفي الوجه الثاني كان عدد الأسطر (١٨) سطراً، وفي الوجه

الثالث كان عدد الأسطر (١٩) سطراً، وفي الوجه الرابع كان عدد الأسطر (٢٢) سطراً، ويتضمن كل سطر ما بين (١٧) إلى (٢٠) كلمة تقريباً.

لون المداد: كتبت الرسالة بالمداد الأسود.

حالة النسخة: نسخة جيدة، على حاشيتها تعليق وحيد على كلمة (بسخف) ذُكر فيه ضبط الكلمة ومعناها، وتقع النسخة ضمن مجموع، تبدأ من اللوحة (١٧٣/ب)، وتنتهي في اللوحة (١٧٥/أ)، ولم أقف على تاريخ نسخها، أو اسم ناسخها، وقد اعتمدت في التحقيق على هذه النسخة، وسميتها (أ).

النسخة الثالثة:

وهي النسخة التي يُحفظ أصلها في مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت تحت رقم: (٣٣٧).

عدد اللوحات: (٤) لوحات.

مقاس الصفحة: (٢١ ×١٦) سم.

عدد الأسطر: (٢٣) سطراً، ويحتوي كل سطر على (١٧) كلمة تقريباً.

لون المداد: كتبت الرسالة بالمداد الأسود.

حالة النسخة: نسخة جيدة، على حاشيتها تعليقات كثيرة، وتقع النسخة ضمن مجموع، تبدأ من اللوحة (١٣٩/أ)، وتنتهي في اللوحة (١٤٣/أ)، نسخت سنة ١١٧٣ هـ، ولم أقف على اسم ناسخها، وقد اعتمدت في التحقيق على هذه النسخة وسميتها (ب).

النسخة الرابعة:

وهي النسخة التي يُحفظ أصلها في مكتبة تكلي أغلو، في مدينة أنطاليا، بدولة تركيا، والمحفوظة تحت رقم (٨٦١/٩).

عدد اللوحات: (٧) لوحات.

عدد الأسطر: (١٧) سطراً، ويحتوي كل سطر على (١٠) كلمات تقريباً.

لون المداد: كتبت الرسالة بالمداد الأسود، ومُيزت بعض الكلمات بالمداد الأحمر.

حالة النسخة: نسخة سيئة، بها طمس وقَطع، وتقع النسخة ضمن مجموع، تبدأ من اللوحة (١١٨/أ)، وتنتهي في اللوحة (١٢٤/أ)، وقد نُسخت سنة ١١٢٠ هـ، وناسخها هو إسماعيل بن إسحاق، وهي نسخة سيئة بها كثير من الطمس والقطع؛ ولذلك أهملتها، ولم أعتمد عليها في التحقيق.

سبب اختيار النسخة الأولى لتكون الأصل:

بعد دراسة النسخ الأربع اعتمدت على النسخة التي يحفظ أصلها في مكتبة تكلي أغلو، في مدينة أنطاليا، بدولة تركيا، والمحفوظة تحت رقم (٨٥٢/١٥)، وأشرت إليها في ثنايا التحقيق بالأصل؛ وذلك لتميُّزها عن النسخ الأخرى من حيث كونها أكثر النُّسخ جودةً وسلامة في عبارتها، مع وضوحها، وقلة السقط فيها.

المطلب الثالث

نماذج من النسخ

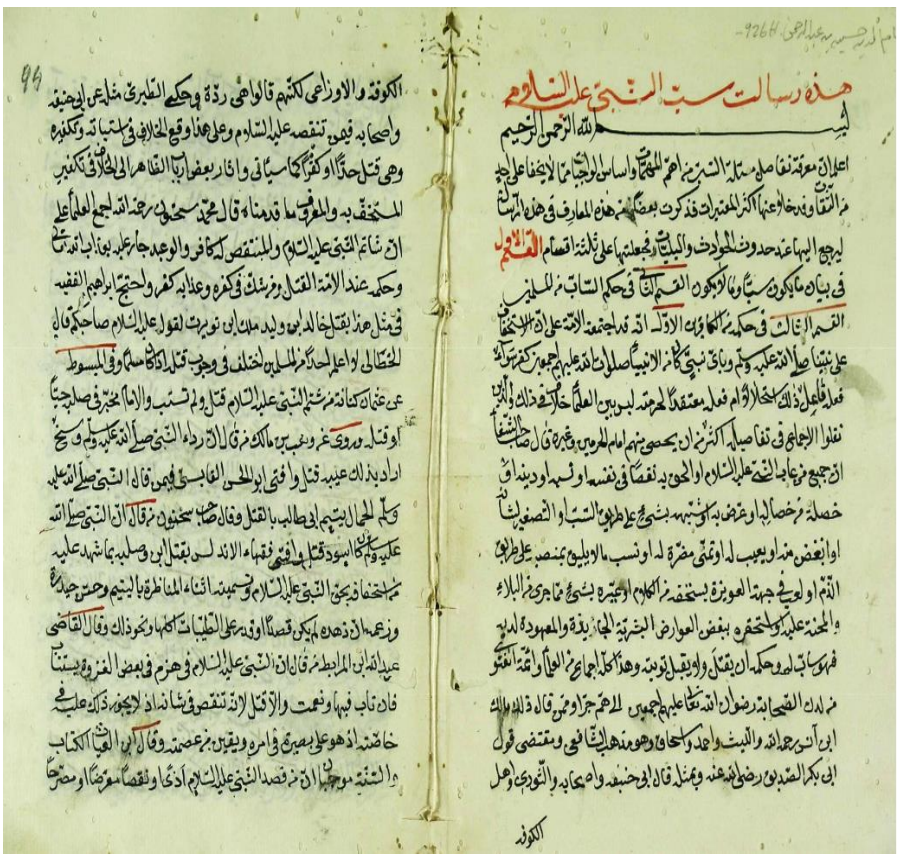

صورة الورقة الأولى من مخطوط مكتبة تكلي أغلو تحت رقم (٨٥٢/١٥)

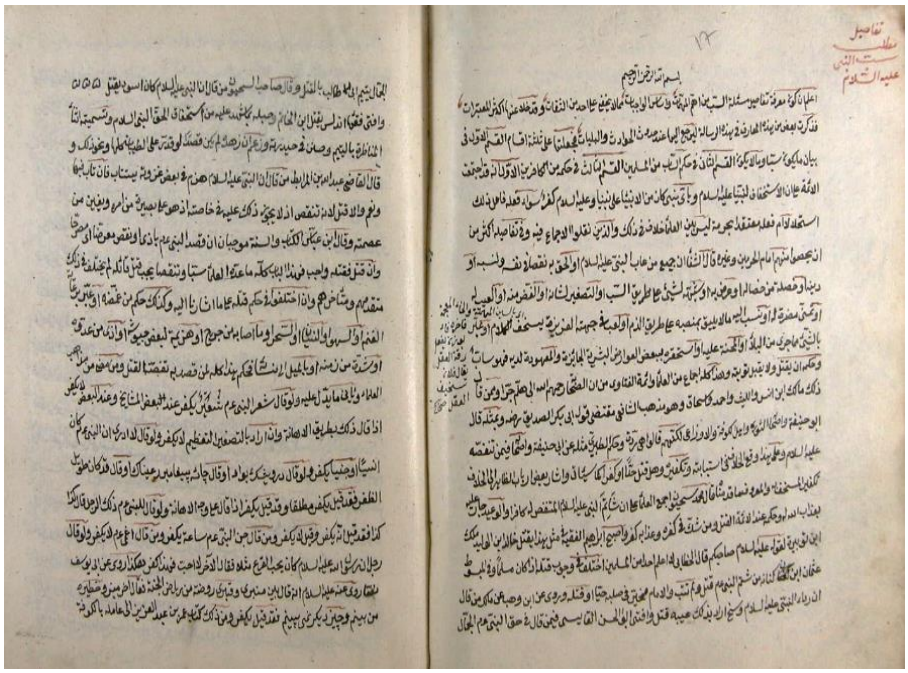

صورة الورقة الأولي من مخطوط المكتبة الوطنية بدولة تركيا تحت رقم(ZY٩)

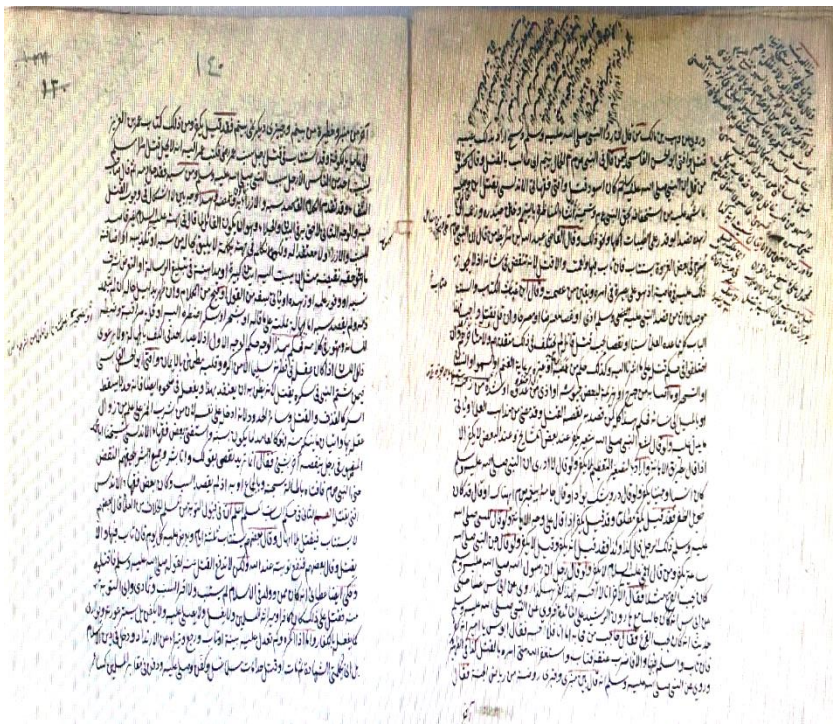

صورة من مخطوط جامعة الكويت تحت رقم (٣٣٧)

[هذه رسالة سبِّ النبي عليه السلام][١]

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم [أن معرفة][٢] تفاصيل مسألة السب من أهم المهمات، وأساس الواجبات، مما لا يخفى على أحد من الثقات، وقد خلا عنها أكثر المعتبرات، فذكرتُ [بعضاً][٣] من هذه المعارف في هذه الرسالة؛ ليُرجع إليها عند حدوث الحوادث، والبليات ،فجعلتها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول في بيان ما يكون سبًّا وما لا يكون.

القسم الثاني في حكم السَّابِّ من المسلمين.

القسم الثالث في [حكمه][٤] من الكافرين.

[القسم][٥] الأول أنه قد اجتمعت [الأمة][٦] على أن الاستخفاف [على نبينا – ﷺ –][٧] وبأي نبي كان من الأنبياء [صلوات الله عليهم أجمعين][٨] كفر، سواء فعله فاعل ذلك استحلالًا أم فعله معتقدًا [لحرمته][٩]، ليس بين العلماء خلاف في ذلك،

(١) في (أ): (تفاصيل مطلب سب النبي عليه السلام)، وساقط من (ب).
(٢) في (أ): (أن كون معرفة).
(٣) في (أ): (بعض).
(٤) في (ب): (حكم).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومن (أ)، والمثبت من (ب).
(٦) في (أ): (الأئمة).
(٧) في (أ): (لنبينا عليه السلام).
(٨) في (أ): (على نبينا وعليه السلام).
(٩) في (أ): (بحرمته).

[والذين][1] نقلوا الإجماع [في][2] تفاصيله أكثر من أن [يحصى][3]، منهم إمام الحرمين [4] وغيره.

قال [صاحب][5] الشفاء [6]: إن جميع من عاب النبي – عليه السلام –، أو ألحق به نقصاً في نفسه [أو نسبه][7] أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبَّهه [بشيء][8] على طريق السب أو التصغير لشأنه أو [الغض منه أو العيب][9] له، أو تمنى مضرة له، أو نسب [إليه][10] ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو لعب في جهته العزيزة [بسخف][11] الكلام، أو [عيَّره بشيء][12] مما جرى من البلاء [أو][13] المحنة عليه، أو استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو سابٌّ له، وحكمه أن يُقتل ولا تقبل توبته. وهذا كله إجماع من

---

(١) في (ب): (والذي).
(٢) في (أ): (فيه وفي).
(٣) في (أ): (يحصوا).
(٤) إمام الحرمين هو الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، ضياء الدين، أبو المعالي النيسابوري، الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، صاحب التصانيف في علم الكلام أفاد الأشاعرة ودافع عنهم فشاع ذكره، ثم خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم فسمي بإمام الحرمين من مصنفاته: البرهان، الإرشاد، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، توفي سنة (٤٧٨هـ)، (انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٦٨/١٨، الأعلام، الزركلي، ١٦٠/٤).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٦) وهو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أحد فقهاء المالكية. كان إمامًا حافظًا، محدثًا فقيهًا متبحرًا، من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، الشفا في حقوق المصطفى، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام، نحى منحى الأشاعرة في بعض مسائل العقيدة، توفي سنة ٥٤٤هـ. (انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤٨٣/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢١٢/٢٠).
(٧) في (أ): (ولنسبه).
(٨) في (أ): (لشيء).
(٩) في الأصل: (أبغض منه أو يعيب)، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١١) في الأصل: (يستخفه من)، وفي (ب): (بسخفه من)، والمثبت من (أ).
(١٢) في (أ): (عير بالشيء)، وفي (ب): (غيره بشيء).
(١٣) في الأصل: (و)، والمثبت من (أ)، و(ب).

العلماء وأئمة [الفتوى][١] من [لدن][٢] الصحابة [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين][٣] إلى [هلم][٤] جرّا.

وممن قال ذلك مالك بن أنس [٥] [رحمه الله][٦]، [والليث][٧]، وأحمد [٨]، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي [٩]، [و][١٠] مقتضى قول أبي بكر الصديق ﷺ [١١]، وبمثله قال [أبو][١٢] حنيفة وأصحابه، [و][١٣] الثوري، وأهل (١/ب) الكوفة، والأوزاعي، لكنهم قالوا: [هي][١٤] ردة. و[حكى][١٥] [الطبري][١٦] مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقَّصه – عليه السلام –، وعلى هذا وقع الخلاف في

(١) في (أ): (الفتاوى).
(٢) في (أ): (أن).
(٣) في (أ): (رحمهم الله).
(٤) في الأصل: (هم)، والمثبت من (أ)، و(ب).
[٥]() انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم،ص٧٦٦.
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٧) في (ب): (وأبو الليث).
[٨]() انظر: مسائل أحمد لأبنه عبدالله كتاب الحدود ،ص٤٣١.
[٩]() وقد نقل هذه الأقوال ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم ٦٠/٨، وفي الإقناع ٥٨٤/٢.
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
[١١]() وهو يشير إلى ما فعله أبي بكر الصديق رضى الله عنه عندما كتب إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة التي غنّت بهجاء النبي ﷺ:" لولا ما سيقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر" انظر :تاريخ الطبري ١/ ٣٤١، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"فاخبره ابو بكر انه لولا الفوت لأمره بقتلها من غير استتابة ولا استثناء حال توبة مع أن غالب من يقدم ليقتل على مثل هذا يبادر الى التوبة او الاسلام اذا علم انه يدرا عنه القتل ولم يستفصله الصديق عن السابة: هل هي مسلمة او ذمية؟ بل ذكر ان القتل حد من سب الأنبياء، وأن حدهم ليس كحد غيرهم مع انه فصَّل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين ان تكون مسلمة او ذمية" (انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ،٣/ ٧٩٦)
(١٢) في الأصل: (أبي)، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(١٥) في (أ): (حكم).
(١٦) في (ب): (الطبراني).

[استتابته]،[١] وتكفيره، [وهل][٢] قتل حدًّا [أو][٣] كفرًا، كما سيأتي. وأشار بعض أرباب الظاهر إلى الخلاف [في][٤] تكفير المستخف به[٥]، والمعروف ما قدمناه.

قال محمد [سحنون][٦] رحمه الله][٧]: أجمع العلماء على أن شاتم النبي – عليه السلام –، [و][٨] المنتقص له [كافر][٩]، والوعيد جار عليه بعذاب الله – تعالى –، وحكمه عند [الأمة][١٠] القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر[١١]. [واحتج][١٢] إبراهيم الفقيه[١٣] في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد ملك بن نُوَيرة[١٤]؛ لقوله: عن

(١) في الأصل: (استباته)، وفي (أ): (استبابته)، والمثبت من (ب).
(٢) في الأصل: (وهي)، والمثبت من (أ).
(٣) في (ب): (و).
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، ٤٠٨/١١.
(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام سُحنُون بن سعيد القيرواني، فقيه المغرب وشيخ المالكية من أجمع أهل عصره لفنون العلم، ولد سنة ٢٠٢ه وتوفي سنة ٢٦٥ه، كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه آداب المعلمين، الرسالة السحنونية، الحجة على القدرية. (انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠/١٣، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف ١٠٥/١، الإعلام للزركلي،٢٠٥/٦).

(٧) في (أ): (سحيون)، وفي (ب): (سحنون رحمة الله عليه).
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٩) في (أ): (كافرًا).
(١٠) في (أ): (الأئمة).
(١١) نقله عنه عياض في الشفا، ص ٧٦٥، وابن دحية في نهاية السول في خصائص الرسول ،ص ٢٦١، ولعل سحنون ذكر هذا الكلام في رسالته المفقودة فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم.
(١٢) في (أ): (وأصبح).
(١٣) أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتبل القرطبي المالكي، كان عالماً بالفقه والتفسير، بصيرًا بالحجة، صارمًا في حكمه وعدله، أخذ عن سحنون ومطرَّف. (الديباج المذهب ٢٥٩/١-٢٦٠).
(١٤) مالك بن نويرة: بن جمرة بن شدّاد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع التميمي، كان شاعرا شريفا فارسا معدودا في فرسان بني يربوع في الجاهلية وأشرافهم، وكان النبي صلّى اللهَّ عليه وآله وسلم استعمله على صدقات قومه، فلما بلغته وفاة النبيّ صلّى اللهَّ عليه وآله وسلم أمسك الصدقة وفرّقها في قومه قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبرا بأمر خالد بن الوليد بعد فراغه من قتال الردة. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ٥٦٠/٥).

النبي – ﷺ –: صاحبكم. قال الخطابي [١]: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً [٢]. وفي المبسوط [٣] عن عثمان بن كنانة [٤]: من شتم النبي – عليه السلام – قتل ولم [تستب][٥]، والإمام مخير في صلبه حيًّا أو قتله، وروي [عن ابن وهب عن مالك][٦]: من قال: إن رداء النبي – صلى الله عليه وسلم – وسخ، أراد بذلك عيبه، قتل، وأفتى أبو الحسن القابسي [٧] فيمن قال [في حق النبي][٨] – صلى الله عليه وسلم –: [الحمَّال][٩] يتيم أبي طالب بالقتل. وقال [صاحب سحنون][١٠]: من قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أسود [قتل][١١]، وأفتى [فقهاء الأندلس][١٢] بقتل [ابن حاتم]،[١٣] وصلبه بما شُهد عليه من [استخفافه بحق][١٤] النبي – عليه السلام –، وتسميته أثناء المناظرة باليتيم، وختن

---

(١) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب، له مؤلفات عديدة، منها: معالم السنن، بيان إعجاز القرآن، إصلاح غلط المحدثين، غريب الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ (انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢١٤/٢، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣/١٧).

(٢) انظر: معالم السنن،للخطابي،٢٩٦/٣.

(٣) لأبي أسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي، المتوفى سنة ٢٨٢ه، المعروف بإسماعيل القاضي، ويسمى كتابه هذا في بعض المصادر بالمبسوطة.

(٤) هو أبو عمر ،أحمد بن عبدالله القرطبي .كان محدثًا، ثقة ،خيارًا، ضابطًا، ولد سنة ٢٩٩ه وتوفي سنة ٣٨٣ه. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٦).

(٥) في (أ): (تتب).

(٦) في الأصل، وفي (ب): (وهب بن مالك)، والمثبت من (أ).

(٧) هو أبو الحسن علي بن محمّد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، الإمام الحافظ الفقيه، العلامة عالم المغرب، كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديناً، وكان ضريراً، ولد سنة ٣٢٤ هـ، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣ ه. (انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٩٢)، والديباج المذهب، ص ٢٩٦، وشجرة النور الزكية، ص ٩٧، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٠، والوافي بالوفيات ٢١/ ٤٥٧، وسير أعلام النُّبَلاء ١٥٨/١٧)

(٨) في الأصل: (النبي)، وفي (ب): (في النبي)، والمثبت من (أ).

(٩) في (أ): (الجمَّال)

(١٠) في (أ): (صاحب السحيون)، وفي (ب): (سحنون).

(١١) في (أ): (يقتل).

(١٢) في (أ): (فقهاء أندلس)، وفي (ب): (فقهاء في الأندلس).

(١٣) في الأصل، و(ب): (ابن)، وفي (أ): (ابن الخاتم)، والصواب ما أثبتناه.

(١٤) في (أ): (استخفاف الحق).

[حيدرة][١]، [وزعمه][٢] أن زهده [لم يكن][٣] قصداً، [لو][٤] قدر على الطيبات أكلها، ونحو ذلك[٥].

وقال القاضي عبد الله بن المرابط: من قال إن النبي – عليه السلام –[٦] هُزم في بعض [الغزوة][٧] يستتاب، فإن تاب فبها [ونعمت][٨]، وإلا قُتل؛ لأنه تنقص [في شأنه][٩]؛ إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته؛ إذ هو على بصيرة [في][١٠] أمره، ويقين من عصمته.

وقال ابن [عتاب][١١]: الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي – عليه السلام – [بأذًى أو نقصٍ][١٢] معرِّضاً أو مصرحاً (٢/أ) وإن [قلَّ][١٣] فقتله واجب.

فهذا الباب كله مما عدَّه العلماء سبًّا [أو نقصاً][١٤] يجب قتل قائله، لم يختلف في ذلك متقدِّمهم [ولا][١٥] متأخرهم، وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا إليه. وكذلك حكم من غمضه أو عيّره برعاية الغنم، أو السهو، أو النسيان، أو

---

(١) في (أ): (في حيدرته).
(٢) في (أ): (وزعم).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٤) في الأصل: (أو)، والمثبت من (أ)، و(ب).
(٥) حول تفاصيل هذه الحادثة انظر: (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس الونشريسي، ١/٣٥٦-٣٦٦).
(٦) بعدها في الأصل: (في)، وهي زائدة.
(٧) في (أ): (غزوته).
(٨) في (أ): (ونعم).
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٠) في (أ): (من).
(١١) في الأصل: (العباث) وفي (أ): (عباس)، وفي (ب): (غياث)والتصحيح من الشفا، وهو: أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن، مفتي قرطبها وعالمها توفي سنة ٤٠٣هـ.
(١٢) في الأصل: أدًى أو نقصًا وفي (أ): (بأذى أو نقص)
(١٣) في (أ): (قتل).
(١٤) في (أ): (وتنقصًا).
(١٥) في (أ): (و).

[السحر][١]، أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه، أو أذى من عدوِّه، أو شدة من زمنه، أو بالميل إلى نسائه، فحكم هذا كله [كمن][٢] قصد به نقصه القتل[٣]، و[قد][٤] مضى من مذاهب العلماء، ويأتي ما يدل عليه.

ولو قال شعر النبي – عليه السلام – شُعَيْرٌ يكفر عند بعض المشايخ، وعند البعض لا يكفر [إلا][٥] إذا قال [ذلك][٦] بطريق الإهانة، وإن أراد بالتصغير التعظيم لا يكفر. ولو قال: لا أدري أن النبي – عليه السلام – كان إنسيًّا أو جنيًّا يكفر. ولو قال: درويشك [بود]،[٧] ([٨]) أو قال: [جامه بيغمبر ([٩]) – عليه السلام – أي هناك][١٠]، أو قال: قد كان طويل الظفر فقد قيل: يكفر مطلقًا، وقد قيل: [يكفر][١١] إذا قال على وجه الإهانة. ولو قال للنبي – عليه السلام – ذلك الرجل قال: كذا [و][١٢] كذا فقد قيل: إنه يكفر، وقيل: لا يكفر، [ولو][١٣] قال: جن النبي – عليه السلام – ساعة يكفر، ومن قال: أغمي – عليه السلام – لا يكفر. ولو قال رجل: إن رسول الله – عليه السلام – [كان][١٤] يحب القرع مثلًا، فقال الآخر: [أنا لا أحبه]،[١٥] فهذا كفر،

(١) في الأصل: (تسخّر)، والمثبت من (أ)، و(ب).
(٢) في (أ): (لمن).
(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص ٧٦٥-٧٧١ باختصار.
(٤) في (أ): (من).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومن (ب)، والمثبت من (أ).
(٧) في (أ): (بواد).
(٨) هذه لفظة عثمانية أي كان درويشًا فقيرًا.
(٩) لفظة عثمانية بمعنى كانت ملابس الرسول قذرة.
(١٠) في (أ): (جائه بيغامبر رعيناك).
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٣) في (أ): (ومن).
(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١٥) في (أ): (لا أحب).

هكذا روي عن أبي يوسف [١] نصاًّ، [حكي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه كان جالساً مع هارون الرشيد على المائدة، فروى عن النبي – عليه السلام – حديثًا أنه كان يحب القرع، فقال حاجب من حجابه: أما أنا فلا أحبه، فقال أبو يوسف: يا أمير، إنه كفر، فإن تاب، وأسلم فبها، وإلا فاضرب عنقه، فتاب، واستغفر الله متى أمره بالقتل [٢]، كذا في الظهرية][٣]، روي [عن النبي][٤] عليه السلام (٢/ب) أنه قال: «بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة» [٥]، فقال آخر [من منبره][٦] وحظيره في بيثم [وجيزى ديكرنمي][٧] بثم' [٨] فقد قيل: يكفر، ومن ذلك كتاب عمر بن [عبد][٩] العزيز إلى عامله [في الكوفة][١٠] وقد [استفتا][١١] في قتل رجل سب

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان إماماً مجتهداً، صاحب حديث، وعبادة، له مؤلفات، توفي سنة ١٨٢ هـ. (انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥).

(٢) تأويل هذا أنه قال بطريق الاستخفاف وإلا فالكراهة الطبيعية ليست داخلة تحت الأعمال الاختيارية ولا يكلف بها أحد في القواعد الشرعية.(انظر: شرح الشفا، الملا على القاري،٢/ ٤٤٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (عنه).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ ١٥٤/١٨، وأبو يعلى في مسنده رقم ١٣٤١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٤ وضعفه، وذكره ابن عبدالبر بعدة طرق وقال عنه: هذا حديث كذب موضوع وضعه عبدالملك بن زيد (انظر :التمهيد ١٨٠/١٧)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" هذا هو الثابت في الصحيح ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال قبري. وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٦/١).

(٦) في (أ): (منبر)، وفي (ب): (من منبر).

(٧) في (أ): (وجيز ديكر).

(٨) لفظة عثمانية تعني: أنا أرى منبرًا وحظيرة و لا أرى شيئًا آخر.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل)، ومن (ب)، والمثبت من (أ).

(١٠) في (أ) و(ب): (بالكوفة).

(١١) في الأصل (أستتاب) والمثبت من (أ).

عمر ﷺ، فكتب عمر إليه: إنه لا يحل قتل امرئ مسلم [بسبّ][١] أحد من الناس إلا رجل سب [النبي][٢] – عليه السلام –، ومن سبه فقد حل دمه.

ثم قال صاحب الشفا: وقد تقدم الكلام [في قتل][٣] القاصد [بسبِّه]،[٤] والإزراء به، وغمصه ، وهذا وجه بيِّن لا إشكال في وجوب القتل فيه، والوجه الثاني لاحقٌ به في البيان والجلاء، وهو أن يكون القائل لما قال في جهته – عليه السلام – غير قاصد للسب والإزراء ولا [معتقد][٥] له، ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق بحاله من سبه أو تكذيبه أو إضافة ما هو في حقه [نقيصة][٦]، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مداهنة في تبليغ الرسالة، أو التعرُّض لشرف نسبه أو وفور علمه أو زهده، أو يأتي بسفه [في القول، وقبح في][٧] الكلام، وإن ظهر بدليل حاله أن لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه، إما [بجهالة][٨] حملته على ما قاله، أو [بسحر، أو بسكر يضطره][٩] إليه، أو قلة مراقبته و[ضبطه للسانه]،[١٠] وتهوُّر في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول[١١]؛ إذ لا [يعذر][١٢] أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان إذا كان عقله في فطرته سليماً [إلا][١٣] من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

---

(١) في (أ): (سبب).
(٢) في (أ): (رسول الله).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومن (ب)، والمثبت من (أ).
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٥) في الأصل، وفي (ب): (معتقدًا)، والمثبت من (أ).
(٦) في (أ)، و(ب): (نقيضة).
(٧) في (أ): (من القول وقبيح من)، وفي (ب): (من القول أو قبح من).
(٨) في (أ): (الجهالة).
(٩) في (أ): (لضجر، أو سكر اضطره)، وفي (ب): (بسحر، أو بسكر اضطره).
(١٠) في (أ): (وضبط لسانه).
(١١) بعدها في (أ): (القتل).
(١٢) في الأصل، وفي (ب): (يصار)، والمثبت من (أ).
(١٣) في (أ): (لا).

وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي -عليه السلام -في سكره [يقتل][(١)]؛ لأنه يُظن به أن يعتقد بهذا [و][(٢)] يفعله في صحوه [أيضًا][(٣)]، فإنه حد لا [يسقطه][(٤)] السُّكْرُ كالقذف، والقتل، وسائر الحدود؛ لأنه أدخله على نفسه؛ لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها، وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون (٣/أ) [بسببه][(٥)].

[و][(٦)]استفتى بعض [فقهاء][(٧)]الأندلس شيخنا أبا محمد [المنصوري][(٨)][في][(٩)]رجل ينقصه آخر بشيء، فقال إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي -عليه السلام -، فأفتاه [بإطالة سجنه وبإيجاع أدبه][(١٠)]؛ إذ لم يقصد السب، وكان [بعض فقهاء الأندلس][(١١)]أفتى بقتله[(١٢)].

القسم الثاني في حكم السَّابِّ [المسلم][(١٣)]:

اعلم أن في قبول التوبة من المسلم [الخلاف من][(١٤)] العلماء، قال بعضهم: لا يستتاب فيقتل بلا إمهال، وقال بعضهم: يستتاب ثلاثة أيام، ويعرض عليه كل يوم،

---

(١) في (أ): (يقتله).
(٢) في (أ): (أو).
(٣) في (أ): (وأيضًا).
(٤) في (أ)، و(ب): (يسقط).
(٥) في (أ): (بسببه).
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٧) في (أ): (الفقهاء من).
(٨) في (أ)، و(ب): (المنصور).
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١٠) في (أ): (بالحالة سجية وبإيجاع أدب).
(١١) في (أ): (فقهاء أندلس).
(١٢) انظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ص ٧٩٩-٧٨٠.
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٤) في (أ): (اختلاف).

فإن تاب [فبها][١]، وإلا [يقتل][٢]، وقال بعضهم: [تنفعه][٣] توبته عند الله تعالى، ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله -عليه السلام -: «فاقتلوه» [٤].

[وحكي أيضاً عن عطاء أنه إن][٥] كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب، [ولو][٦] أقر السب وتمادى [عليه][٧]، وأبى التوبة منه، فقتل على ذلك كان كافراً، وميراثه للمسلمين، ولا يُغسل، ولا يصلَّى عليه، ولا يكفن، بل [تستر][٨] عورته، ويوارى كما [يفعل][٩] بالكفار، وأما إذا أنكره، ولم [تعدل][١٠] عليه بينة، أو تاب ورجع، وتبرأ عن الارتداد، ودخل في دين الإسلام، بل أتى بكلمتي الشهادة، ثم مات، أو قُتل حدًّا مات مسلماً، غسل، وكفن، [وصلي][١١] عليه، ودفن في مقابر المسلمين كسائر أهل الإسلام.

(١) في (أ): (فبها ونعم).
(٢) في (أ): (فقتل).
(٣) في (ب): (فنفع).
(٤) يشير إلى حديث "من سبَّ نبيًّا فاقتلوه" أخرجه الطَّبرانيُّ في المعجم الأوسط (٥/ ٣٧ - ٣٨) رقم (٤٦٠٩)، وفي الصغير (١/ ٣٩٣) رقم (٦٥٩) من حديث علي بلفظ: "من سب الأنبياء قتل، ومن سب الصّحابة جلد"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٠): (رواه الطَّبرانيُّ في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمّد العمري، رماه النَّسائيُّ بالكذب)، وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٢٤٤) رقم (٢٠٦): (موضوع، وقال ابن تيمية عن هذا الحديث في الصارم المسلول (٢/ ١٩١): (وفي القلب منه حزازة، فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون منكرة).
(٥) في الأصل: (وحكي أيضًا عن عطاء أنه)، وفي (ب): (وحكى أيضًا عطائي أنه)، والمثبت من (أ).
(٦) في الأصل، و(ب): (ولا)، والمثبت من (أ).
(٧) ما بين المعكوفتين
ساقط من (ب).
(٨) في الأصل، و(ب): (يستر)، والمثبت من (أ).
(٩) في الأصل، و(ب): (يفعله)، والمثبت من (أ).
(١٠) في (أ): (يقدر).
(١١) في الأصل: (ويصلى)، والمثبت من (أ)، و(ب).

هذا زبدة ما فُهم من شفاء القاضي عياض [في][١] شفائه. [وأقول][٢]: وبهذا يظهر أن من كفَّر، [وجوَّز][٣] الصلاة على مثله فقد ضل [عن][٤] سواء السبيل.

قد تقدم أحوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه، وأما إذا حكى عن غيره إذا كان الحاكي ممن تصدى لأن [يؤخذ][٥] [منه][٦] العلم، أو رواية الحديث، أو يقطع بحكمه أو شهادته، [أو][٧] ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان [يجب على][٨] من بلغه [ذلك][٩] من أئمة المسلمين إنكاره، [وبيان كفره]،[١٠] وفساد قوله؛ لقطع ضرره عن المسلمين، والزنديق إذا تاب بعد القدرة [عليه][١١] لا [تقبل][١٢] توبته عند مالك (٣/ب) والليث وإسحاق وأحمد، [وتقبل][١٣] عند الشافعي، وفيه اختلاف بين [الإمام][١٤] الأعظم وأبي يوسف [رحمهما الله تعالى][١٥]، وحكى ابن [منذر][١٦] عن [علي ﷺكرم الله وجهه][١٧] أن [تقبل][١] توبته.

---

(١) في (أ): (من).
(٢) في (أ): (فأقول).
(٣) في (أ): (من جوَّز).
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٥) في (أ): (يأخذ).
(٦) في (أ): (عنه).
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومن (ب)، والمثبت من (أ).
(٨) في (الأصل): (ويجب على)، وفي (أ): (على)، والمثبت من (ب).
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(١٢) في الأصل: (يقبل)، والمثبت من (أ) و(ب).
(١٣) في (أ): (ويقبل).
(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٦) في (أ): (المنذور).
(١٧) في (أ): (علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، وفي (ب): (علي كرم الله وجهه).

الفرق بين من سب الرسول -عليه السلام -[و][٢] بين من سب الله -تعالى - : فعلى المشهور القول [باستتابته][٣]؛ لأن النبي -عليه السلام -بشر، والبشر جنس [تلحقهم المعرةُ إلا من أكرمه الله -تعالى -بنبوته، والبارئ -تعالى -منزه عن جميع المعايب قطعًا، وليس من جنس تلحق][٤] المعرة بجنسه.

واعلم أن ما تقرر من تتبع المعتبرات أن المختار أن من صدر [منه][٥] ما يدل على تخفيفه -عليه السلام - [بعمد وقصد][٦] من عامة المسلمين يجب قتله، ولا يقبل توبته، بمعنى [الخلاص][٧] عن القتل [إن][٨] أتى [بكلمتي][٩] الشهادة، والرجوع، والتوبة، لكن لو مات بعد التوبة أو قُتل حدًّا مات ميتة الإسلام، في غسله، وصلاته، ودفنه.

القسم الثالث في حكم السَّابِّ الذمي:

فإذا صرَّح بسبه أو عرَّض، أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي في قتله إن لم يسلم؛ لأنه لم يعط له الذمة أو العهد على [هذا][١٠]، وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة[١١] والثوري وأتباعهما من أهل [الكوفة][١٢]، فإنهم قالوا: لا [يقتل][١]؛ لأن ما [عليه][٢] من الشرك أعظم، ولكن

(١) في (أ): (يقبل).
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٣) في (أ): (باستتابه)، و(ب): (باستتباعه).
(٤) في الأصل منزه من جنس يلحقهم المعرة بجنسه والمثبت من (أ)، وفي (ب): (يلحقهم).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(ب)، والمثبت من (أ).
(٦) في (أ): (لعمد أو قصد).
(٧) في (أ): (الخاص).
(٨) في (أ)، و(ب): (وإن).
(٩) في (أ): (كلمتي).
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من (أ)، و(ب).
(١١) بعدها في (أ): (رحمه الله).
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

يعزَّر ويؤدب. وقيل: لا يُسقط إسلام (٤/أ) الذمي السَّابَّ قتله؛ لأنه حق النبي -عليه السلام -، وجب عليه؛ لهتك حرمته، وقصده إلحاق النقيصة والمعرّة به -عليه السلام -، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام مسقطًا له كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل [أو][٣] قذف، وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلأن لا نقبل توبة الكافر أولى.

وإذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك أن من [تردد][٤] في وجوب قتل من [قال][٥] بأنه - عليه السلام - من جملة [الخاسرين][٦]، فأصرَّ على ذلك، ثم أظهر إصراره حتى قال لمن استتاب منه: فمن أي شيء أتوب وأنا أرجو بهذا القول ثواباً جميلًا، وأجراً جزيلًا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان، [كما قال الله - تعالى -﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٩ ﴾ (المجادلة: ١٩)، وأمثال هذه الآية أكثر من أن يحصى في حق الخاسرين، فالويل كل الويل][٧] لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصرّ، ولعنه، ونحن لا نتوقف فيه، فلعنة الله عليه [و][٨]على من تبعه في هذا الرأي الخبيث.

وقد ختمنا مباحث السب بمسألة تكفير أهل الخسران؛ ليكون ختامه مسكًا؛ [ليستريح][٩] به أرواح المسلمين والمسلمات. ومن اهتم مشاهدة هذه الكلمات فلينظر

---

(١) في (أ): (يقبل).
(٢) في الأصل و(ب): (عليهم)، والمثبت من (أ).
(٣) في (أ): (و).
(٤) في (ب): (ترد).
(٥) في الأصل و(ب): (كان)، والمثبت من (أ).
(٦) في الأصل: (الخاسر)، والمثبت من (أ)، و(ب).
(٧) في (أ): (هم الخاسرين قالوا بل كالويل).
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٩) في (أ): (كما يستريح).

في الكتب الكلامية [وكتاب][١] الشفاء بتعريف حقوق المصطفى [عليه السلام][٢]، والسّيْف المسْلُولُ على من سَبَّ الرَّسوُل [٣] [عليه السلام][٤].

[تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب][٥].

(١) في (أ): (في كتاب).
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، و(ب).
(٣) وهو كتاب تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،(٦٨٣- ٧٥٦ه)وهو من أئمة الشافعية في عصره ، والكتاب مطبوع أكثر من طبعة .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٥) في (أ): (تمت الرسالة السب)، وفي (ب): (تم الكلام).

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات:

١-خطورة سب النبي -ﷺ-، وأنه منزلق خطير يؤدي بصاحبه إلى الكفر.

٢-حاجة الأمة إلى التذكير بحماية جناب النبي -ﷺ- من كل ما قد يقدح في تقديره واحترامه.

٣-كثرة تناول هذا الموضوع عبر العصور عن طريق مؤلفات مفردة ورسائل محررة، وفصول ومباحث في أمهات الكتب.

٤-وجد في الأمة من أصحاب الكلام والعصرانيين الحداثيين من يتقحم هذا الموضوع، ويتطاول على نبينا محمد -ﷺ-؛ لذا وجب استخدام كل الطرق والوسائل في مجابهة هذه الأفكار.

٥-أن تحقيق هذه الرسالة وتعريف الناس بمضمونها، وما فيها من أحكام تعتبر مساهمة في التصدي للعدوان على المصطفى ﷺ.

التوصيات:

١-توجيه الباحثين إلى الاهتمام بتراث العلماء السابقين الذين وجهوا أقلامهم في الدفاع عن كل ما يقدح في عقيدة المسلمين.

٢-إنشاء مراكز بحثية عالمية تعمل على نشر سيرة المصطفى -ﷺ-، والرد على الطاعنين في سيرته وسنته خاصة في هذا العصر الذي كثر وانتشر فيه الباطل وقل الناصر والمعين.

المراجع

- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري ،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ .
- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة عشر، عام ٢٠٠٢م
- الإقناع لابن المنذر ،لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)،ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة، مصر، مكتبة شيخ الإسلام، دكا، بنجلاديش، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.
- تاريخ بغداد أبو بكر الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ترتيب المدارك أبو الفضل القاضي عياض المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة،المحمدية، المغرب. دار ابن حزم: بيروت ط: الأولى١٤١٧ه.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول، تركيا، ١٤٣١هـ.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- شرح الشفا، الملا الهروي القاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، عام ١٤٢١ هـ.

- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض ،تحقيق: عبده علي كوشك، الناشر: حكومة دبي،ط الأولى ،عام ١٤٣٤ه.

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ابن تيمية، تحقيق: محمد عمر الحلواني، محمد كبير شودري، دار ابن حزم ط الأولى، عام١٤١٧ه.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المعروف بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، إسطنبول، تركيا، ١٣٦٠هـ.

- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين، محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،١٤١٦هـ.

- المحلى بالآثار، لابن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ط: الأولى، ١٤٠١هـ.

- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١.

- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى، عام ١٣٥١هـ.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس الونشريسي،خرجه جماعة من الفقهاء ،إشراف د.محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، عام ١٤٠١هـ.

- وفيات الأعيان، لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت عام ١٩٩٤م.